مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

المعايير الاجتماعية الشرعية لتحديد مشكلة المرأة

الأستاذ كمال الدين قاري
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية

لقد أعطى الإسلام المرأة المكانة اللائقة بها، وكرمها وأحسن إليها، ويظهر هذا التكريم في نواح عديدة أهمها:

1. المجال الإنساني: فقد اعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك، أو إنكار الأمم السابقة.
2. المجال الاجتماعي: حيث فتح أمامها مجال التعليم، وأسبغ عليها مكانة اجتماعية كريمة، يظهر ذلك في تكريمها عبر مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت المرأة في العمر، من كونها طفلة، إلى دخولها بيت الزوجية، إلى اكتسابها وصف الأمومة.
3. المجال الحقوقي: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج، أو رب أسرة.

فلا يمكن أن يتهم الإسلام بأنه قد قصر في حق المرأة وأنقصها حقها، ولكن المجتمع الإسلامي المعاصر يعيش أزمات، اجتماعية، ونفسية، وأخلاقية، وفكرية، ولا عجب أن يكون موضوع المرأة ومشكلة تحريرها من الموضوعات التي تختلط المفاهيم حولها، وذلك أنه موضوع حساس يدندن بأوتاره كل سكان الكرة الأرضية، والمسلمون جزء من هذا الكل.

- ولكن ما هو البعد الحقيقي لما سمي "مشكلة المرأة"؟.
- وما هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى هذه المشكلة ؟.
- ثم ما هو واجب المسلمين في مواجهة هذه المشكلة ؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات نطرح الموضوع في النقاط التالية:

1 ـ الانتقال الخطير من دعاة (تحرير المرأة) إلى دعاة (الأنثوية).
2 ـ انقسام أحكام الشريعة إلى اجتماعية وفردية.
3 ـ الأسرة في المنظومة الشرعية أسبق من الفرد.
4 ـ أهم مبادئ الأسرة الإسلامية.
5 ـ تقنين المفهوم الغربي للأسرة وعولمته من خلال المؤتمرات الدولية.
6 ـ واجب المسلمين إخراج النموذج الإسلامي للأسرة المتزنة إلى دائرة العالمية.

1 ـ الانتقال الخطير من دعاة (تحرير المرأة) إلى دعاة (التمركز حول الأنثوية) مخالفة صريحة للمنظومة الشرعية

لا يمكن الفصل بين الحديث عن حقوق المرأة وبين الحديث عن "حقوق الإنسان"، وإذا تساءلنا: من هو الإنسان الذي يناقش وينص الباحثون على حقوقه؟ نجد الجواب أنه هو ذلك الكائن الذي يشكل وحدة مستقلة بسيطة، ينظر إليه ببعد أحادي ـ أعني من حيث كونه فرد ـ ولا دخل لكونه مخلوقا اجتماعيا أو مخلوقا قابلا للتحضر، في هذه الحقوق الأساسية، إذ لا علاقة لها بكونه رب أسرة أو فرد في مجتمع أو مواطن في دولة. كما ينزع عن الإنسان حين الحديث عن حقوقه أي مرجعية تاريخية أو أخلاقية أو دينية أو عرقية أو جنسية. هذا هو الإنسان الذي يتحدثون عنه، وإذا تناولوا المرأة تعاملوا معها بالأسلوب ذاته .

إن (حركة تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها) خضعت لعدة تقلبات، ولمجموعة نظرات ونظريات، ولتجارب ميدانية وعملية، يمكن وصفها أنها (مختلفة)، فكان تطور هذه الحركة في القرن السابق تطورا ملحوظا، حتى صار يشكل (تيارا) ذا اتجاه واحد، لا يمكن لمن يتناول هذا الموضوع (سواء الباحثين أو عامة المواطنين) إلا مسايرته، مع التحسس أن لا يتهم بأنه عدو للمرأة.

وإذا تم تناول هذا الموضوع بعيدا عن تلك المؤثرات (التاريخية والاجتماعية والدينية) فإن النتيجة حتما تكون غير دقيقة، لأن تصور المشكلة حينئذ يكون قاصرا، ومعلوم أنه بقدر ما يفتقد التحليل الموضوعي إلى المعطيات الموضوعية التي يبني عليها أسلوب التحليل بقدر ما تكون النتائج بعيدة عن الموضوعية، وإنما نصيب الباحث في الإصابة في أي بحث هو بقدر نصيبه في تناول تلك المعطيات، وفي هذه المسألة كثيرا ما لا يعتد بهذه الأبعاد التي شكلت هذه المشكلة.

ولقد ناقش الباحث أ.د. عبد الوهاب المسيري (مصطلح الأنثوية) (مصطلح تحرر المرأة) ووجد أن بين المصطلحين بونا شاسعا، في حين يراد للمصطلحين في هذا (التيار) أن يكونا مترادفين[1]، وذلك أن حركة الأنثوية (FEMENISME) (التمركز حول الأنثى) في إحدى جوانبها تؤكد الفوارق العميقة بين الرجل والمرأة، وتصدر عن رؤية واحدية، وثنائية الأنا والآخر، كأنه لا قواسم مشتركة بين الرجل والمرأة في جوهرية الإنسانية المشتركة التي تجمع بينهما. ولهذا ينظر إلى دور الأم مثلا ـ بهذا البعد ـ على أنه ليس أمرا مهما، وينظر إلى مؤسسة الأسرة أنها عبء لا يطاق. ودفعت (الأنثوية) المرأة إلى التمركز حول ذاتها، فهي تشير إلى ذاتها، مكتفية بذاتها، تود (اكتشاف) ذاتها و (تحقيقها) خارج أي إطار اجتماعي، كما صورتها في مقابلة الرجل كأنهما في حالة صراع، كوني، أزلي، هذا الرجل المتمركز حول ذاته، المكتفي بذاته عن الآخر .

ويمكننا استخلاص نتيجة وهي أنه تمت عملية تفكيك تدريجية لمصطلح (المرأة)، بمفهوم هذه الكلمة عبر التاريخ الإنساني، لتحل محلها كلمة جديدة هي (المرأة) أيضا، ولكنها مختلفة في جوهرها عن سابقتها، ومن ثم تتحول (حركة التمركز حول الأنثى) من حركة تدور حول فكرة الحقوق الاجتماعية والإنسانية للمرأة، إلى حركة تدور حول فكرة الهوية، ومن رؤية خاصة بحقوق المرأة في المجتمع الإنساني إلى رؤية معرفية تختص بقضايا المرأة من حيث ذاتها[2].

---

[1] ا..د.عبد الوهاب المسيري: بحث عن النسوية (التمركز حول الأنثى).
[2] المرجع نفسه .

وإذا كانت (حركة تحرير المرأة) قد دارت حول قضية تحقيق العدالة للمرأة داخل المجتمع، فإن حركة (التمركز حول الأنثى) تقف على النقيض من ذلك، فهي تصدر عن مفهوم صراعي للعالم؛ حيث تتمركز الأنثى على ذاتها، ويتمركز الذكر هو الآخر على ذاته، ويصبح تاريخ الحضارة البشرية ـ بهذا المفهوم ـ تاريخا للسيطرة والصراع القائم بين الرجل والمرأة، ولا شك أن الغلبة والهيمنة كانت للذكر عبر التاريخ، ومن ثم كان سعيها الدائم للتحرر من هذه الهيمنة حقا مشروعا. إذن لا حب ولا تراحم ولا إنسانية مشتركة، بل صراع شرس لا يختلف إلا من ناحية التفاصيل عن الصراع بين الطبقات عند ماركس، أو الصراع بين الأنواع والأجناس عند داروين، أو الصراع بين الجنس الأبيض والأجناس (المتخلفة) الأخرى حسب التصور العنصري الاستعماري الغربي، هذه النظرة في فلسفة تحرر المرأة في المفهوم الجديد (الأنثوية) تصادم فلسفة الدين الإسلامي في نظرته للمرأة ومشكلتها.

ويجدر بنا ونحن نكرس الكلام حول بيان مشكلة المرأة من هذه الناحية أن ندرس قضية المرأة داخل إطارها التاريخي والإنساني والديني، كي ندرك أن مشكلة المرأة مشكلة إنسانية لها سماتها الخاصة، ويجب حينئذ أن ننفض عن أنفسنا غبار التبعية للغرب (بإدراك ووعي أو بلا إدراك ولا شعور)، ونبحث عن حلول لمشاكلنا، حلول نولدها من نماذجنا المعرفية، ومن منظوماتنا القيمية، والأخلاقية.

والأهم من ذلك أن تكون هذه الحلول مبنية على أساس إيماننا بالإنسانية المشتركة للمرأة والرجل، تلك الإنسانية التي أكدتها عقيدة الإسلام وشريعته. فنحن نقرأ في كتاب الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)، فنفهم بوضوح أن الذكر والأنثى مصدرهما نفس واحدة، كما نقرأ في المعنى ذاته قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنعام: 98)، وقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: 189) فالإنسانية واحدة مشتركة بين الجنسين. وإذا استشكلنا موضوع (تكريم المرأة) فإننا لا نشك أن التكريم لبني آدم حوى الذكر والأنثى في قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾، بحسب نظام دلالات الكلمات القرآنية المعهود.

وفي التكاليف تخاطب المرأة كما يخاطب الرجل، و تندب إلى فعل الخيرات كما يندب له الرجل، سواء في ذلك الفرائض أو المندوبات، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: 35)، ونجد التطبيق الفعلي لهذه الآية وغيرها في عهد رسول الله ﷺ، ولا شك عند المسلمين أن تلك الحقبة هي القدوة العظمى لجميع المسلمين، ونجد المرأة فيها تخرج للصلاة في المسجد، كما يفعل الرجال، وتبايع النبي ﷺ كما يبايعه الرجال، وتشهد معه الجهاد، كما يشهده الرجال، وتتاجر في سوقهم تماما كما يفعل الرجل.

أضف إلى ذلك كله أننا وجدناها تتحمل مسؤوليتها في إصلاح المجتمع تماما كما يتحمله الرجل، لأنها تسمع قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:71).

هذه المنظومة الشرعية الإسلامية الواضحة، نجد في عنوانها الرئيسي: لا فرق بين جنس وجنس وعرق وعرق وشخص وشخص إلا بالتقوى، وحينئذ يكون موضوع (مساواة المرأة للرجل) في الإنسانية والتكاليف ـ من الوجهة الشرعية ـ أصلا نشد عليه، وينبغي ألا نتساهل في الخروج عنه يمنة ويسرة، مستعيضين بفهم الآخر لمشكلة المرأة عنده، ثم نأتي بفهمه لنكرسه في مجتمعاتنا التي تختلف عن تلك المجتمعات تماما.

2. أحكام الشريعة اجتماعية وفردية

إن اهتمام الشريعة بالمجتمع والفرد يعطينا معالم عن معايير نظرة الشريعة ـ من وجهة نظري على الأقل ـ لمشكلة المرأة، وذلك أنه مما استقر في المنظومة الشرعية الإسلامية وصار معلوما للعام والخاص، أن اهتمام الشريعة بالمجتمع يساوي اهتمامها بالفرد، بل في أحيان كثيرة يسبق الاهتمام بالجانب المجتمعي الجانب الفردي.

فشريعة الفطرة، راعت في أحكامها ذلك الطبع الذي اختص به الإنسان، وهو الاجتماع والتمدن... فلا يمكن للإنسان أن يعيش بعيدا عن المجتمع ولا يستطيعه، ولذلك نجد في الشريعة أحكاما تسعى بالفرد إلى الصلاح، كما نجد فيها أحكاما تنظم المجتمع وتسمو به عن الرذيلة وترتقي به نحو الفضيلة، خذ مثلا: تشريع الصيام، وتشريع الجهاد، فإنك تقرأ في كتاب الله تعالى الأمر بالصيام في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:183)، وتقرأ الأمر بالجهاد في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة:36)، كما تقرأ الحث عليه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (الصف:4)، فتفهم من الآية الأولى أن الصيام عبادة توصل إلى التقوى، ولكن يمكن أداؤها على انفراد، والجهاد عبادة لأنه يوصل إلى التقوى، ولكن لا يمكن أن يقوم إلا بوجود الصف المتماسك كالبنيان المرصوص، وهذا أعلى مراتب التكاتف الاجتماعي.

وباختصار أقول: إننا إذا رجعنا إلى التشريعات التي حمت المجتمع المسلم نجدها كثيرة، أوكل الله تعالى حمايتها والقيام عليها إلى الحاكم أساسا، ثم إلى من ينيبهم الحاكم لذلك[1].

---

[1] وعندما أراد الفقهاء إجمال ما أمرنا الله به، وتكييف تلك الأحكام والأوامر الإلهية، حتى يمكن البناء عليها والاجتهاد فيها أو فيما يعرض مما لم يرد النص عليه بالخصوص، وجدوا أن ما كلفنا الله به هي حقوق نلتزم بها لغيرنا، ووجدوها تنقسم إلى أربعة أقسام هي: حق خالص لله تعالى. حق خالص للعبد. حقان وسطان: الأول الغالب فيه حق العبد، والثاني الغالب فيه حق الله تعالى، فينسب إلى الغالب منهما. قال صدر الشريعة رحمه الله: (ثم المحكوم به إما حقوق الله أو حقوق العباد أو ما اجتمعا فيه والأول غالب أو ما اجتمعا فيه والثاني غالب) . وعرف التفتازاني رحمه الله حق الله تعالى بقوله: (ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد). كما عرف حق العبد بقوله: ((ما يتعلق به مصلحة خاصة)) كتاب التلويح على التوضيح 2/ 151. وبعبارة أخرى هما حق المجتمع وحق الفرد . وضابط التفريق بينهما عند علماء الشريعة أن ما يجوز للإنسان المكلف إسقاطه سمي حق العبد، و لذلك جاز أن يسقطه بأن لا يطالب به، والثاني حق الله تعالى، لأنه لا يجوز للفرد كائنا من كان أن يسقطه وهو حق المجتمع (أو حق الله). فكل حق عام ليس له طالب على التعيين فإن الله قد تولى بيانه وإيصاله لأهله، ونسبته إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإلا فإن الحقوق جميعا من حيث

وفي هذا الإطار تبرز أهمية الأسرة كوحدة أولى للمجتمع، فهي الأساس الذي يصلح المجتمع بصلاحها ويفسد بفسادها، وهي المدرسة الأولى التي يتخرج فيها الطفل،المدرسة التي ينمو فيها جسم الطفل وروحه، وإن أي جو آخر لا يمكنه توفير فرصة نمو سالم وصحيح للطفل، ففي جو الأسرة تنمو في الإنسان قابلياته واستعداداته، وتتحول إلى طاقات وكفاءات، فالأسرة إذا كانت سليمة عكست سلامتها على أفرادها، ووفرت لهم المحيط المناسب لترعرع السجايا الخلقية الفاضلة والخصال الحميدة، وخلقت منهم رجالا ونساء قادة، قادرين على العطاء وأداء الدور الإنساني على أحسن وجه .

وحينئذ تبرز أهمية دور المرأة (الأم) في الأسرة، فإذا كانت الأسرة نواة المجتمع فإن الأم هي نواة الأسرة، وبالتالي هي العنصر الذي يتحكم في صلاح الأسرة وفسادها (ولقد حظيت الأم بالاهتمام الكبير باعتبار الدور الذي تؤديه في الأسرة، ذلك الدور هو إعداد الأطفال وتربيتهم، وهو واجب شرعي تؤاخذ المرأة (الأم) إذا قصرت فيه)[1].

الخلق تنسب لله تعالى، ومن حيث لحوق النفع أو الضرر فكلها ترجع للعباد فإن الله تعالى غني عن العالمين. ،لقد أوكل الله تعالى إلى الحكام أمر الحقوق العامة حقوق الله تعالى فمنحهم سلطة تنفيذ تلك الأحكام التي شرعها لمراعاة حقوق الجماعة. فخاطب الحاكم بقوله تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} (النساء: 58). كما أخبر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن الحاكم مسؤول عن أمور العامة في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته...)) متفق عليه. والحكمة في ذلك أن هذه الأحكام لو أسندت إلى الأفراد لوقع الاختلاف والتظالم والاعتداء والاستبداد في المجتمع، وهي أمور قصد الشارع إلى إزالتها وقطع السبل عنها، فناطها بالحاكم ليسود العدل ويرتفع الظلم، وأول من قام بذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حيث كان يتولى شؤون العامة بنفسه بوصفه حاكما وإماما، تماما كما كان يربي ويعلم الناس أحكام دينهم بوصفه نبيا. وبعد وفاته ــ صلى الله عليه وسلم ــ صارت أحكام التعليم والتربية من خصائص العلماء، بينما تولى الحكام ما كان يتولاه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بوصفه حاكما وإماما للمسلمين .

[1] حسين الحقاني: حقوق الأسرة في الإسلام، ص42 . بتصرف . ونحن نعلم جميعا أن عاطفة الأمومة الجبلية الطبيعية تدفعها إلى القيام بواجبها الطبيعي ولا تنتظر الأمر الديني في ذلك، ولكننا نعني أن نعي الأم هذا الواجب ولا تستصغره، فلا أحد يعوض مكانها في أدائه .

إن هذا الدور التربوي للأم هو أمر في غاية الصعوبة، فالأم بحاجة إلى التمتع بالأخلاق الحسنة والسلوك القويم، وبالعاطفة والحنان، كما يجب أن تفرغ وقتا كافيا لتتمكن من أداء هذا الدور على أحسن وجه، فالأم هي القادرة على بناء الإنسان وتخريجه إنساناً نافعاً لمجتمعه، « وتشير الدراسات ومطالعات في كثير من سير النوابغ والعلماء والمفكرين في العالم أن هؤلاء إنما وصلوا إلى ما وصلوا إليه بفضل التربية الصحيحة والجهود المثابرة التي بذلتها أمهاتهم »[1].

وإذا رجعنا إلى موضوع البحث، فيمكننا استنتاج أن الخطوة التي خطاها الإسلام على طريق حقوق المرأة تختلف اختلافا أساسيا عما تم في الغرب، ففي الوقت الذي فتح الإسلام عين المرأة على حقوقها ومنحها شخصيتها وحريتها واستقلالها، لم يدعها تتمرد على الرجل، ولم يحرضها على عصيانه، ولم يخلق لديها نظرة تشاؤمية حياله، فحركة المرأة المسلمة عبر تاريخها أكدت على أنها تحترم الأب والزوج وتحافظ على هذا الصرح الأسري، طبعا في مقابل احترام الرجل لها واعترافه بحقوقها كاملة غير منقوصة .

والأرقام التي تظهرها إحصائيات الدول الغربية في موضوع عدم رغبة الشباب الالتزام ببناء حياة أسرية، وتزايد نسبة غير المتزوجين تشكل قلقا كبيرا فيها، (قد درس علماء الاجتماع هذه الظاهرة فوجدوا أن السبب الأكبر في ذلك يعود إلى انهيار نظام الأسرة، وما تلاه من تحلل وتفسخ، والسبب المباشر لذلك كله عدم اهتمام الآباء والأمهات بالأطفال وإلى مشاكل تتعلق بكيان الأسرة والأم)[2].

3. الأسرة في المنظومة الشرعية أسبق من الفرد

هل يمكننا أن نستخلص مما سبق أن الاهتمام بالأسرة في المنظومة الشرعية أسبق من الاهتمام بالفرد، وأن المعيار الحقيقي لمشكلة المرأة في الشريعة الإسلامية هو المعيار الاجتماعي ؟ وهل يصح بعد ذلك أن نرد المعايير الأخرى التي يعالج أصحابها بها موضوع المرأة برؤى متباينة ومن زوايا مختلفة؟ والتي منها معيار (أو زاوية) التسويق، أو معيار الأنثوية، أو معيار الاستغلال، أو معيار القوة، أو معيار

---

(1) المرجع نفسه ص255.
(2) المرجع نفسه ص18.

الحـرية، أو معـيار العدائـية، أو معـيار التمـرد علـى كـل مألـوف، سـواء الأعـراف الاجتماعـية أو الآخر أو الدين أو غيرها من المعايير التي يتبناها (أنصار المرأة) في فلسـفات مخـتلفة يؤكد كل واحدة منها الزاوية أو المعيار الذي ينظر إلى المرأة من خلاله؟. إنني مما سبق بيانه أستشف أن الشريعة الإسلامية جعلت الأسرة ـ وهي لبنة المجـتمع الأول ـ مـبدأ الكـلام في معالجـة موضـوع حـال المـرأة، فـعندما تكون « حقـوق الأسـرة » هـي نقطـة الـبدء الـتي لها الأولوية في التشريع، فإنه يتفرع عنها وبعـدها « حقوق الأفراد » الذين يكونون هذه الأسرة، أي أنها بدأت بالكل (الإنساني الاجتماعي) ثم أتبعت ذلك بالأجزاء (الإنسان الفرد).

ولو اتبعنا هذا النموذج، واتخذنا الأسرة نقطة بدء ووحدة تحليلية، فإن الحديث عن (تحقيق الذات) بشكل مطلق يصبح أمرا ممقوتا ومرفوضا ـ سواء للرجل أم المرأة ـ ولا بد أن يحل محله الحديث عن (تحقيق الذات داخل إطار الأسرة) ومن ثم (تحقيق الذات داخل المجتمع) وبدلا من الحديث عن (تحرير المرأة كي تحقق ذاتها)، يصير البحث عن (تحرير المرأة كي تحقق أسرتها ومجتمعها). وفي تعريف بسيط للأسرة نقول: إن الأسرة هي شبكة من العلاقات والمفاهيم، يتكون من مجموعها المجتمع، وتقوم على تربية الفرد وتهيئته. ويخطئ كثير من الناس عندما يتصورون أن الأسرة في الإسلام هي علاقة تشمل زوجين وأبناء فقط، وذلك أن العلاقات الأسرية في الشريعة تتوسع لتشمل العلاقات بالرضاع، فتنشأ منها علاقات أسرية قائمة على أساسه، كما تمثل علاقة المصاهرة، إذ هي امتزاج أسرتين. هذا الكم من العلاقات الأسرية يولد روابط متعددة توجب حقوقا والتزامات يتكون من مجموعها ذلك البناء الكبير، ألا وهو المجتمع.

4. أهم مبادئ الأسرة الإسلامية

إن من أهم مبادئ الأسرة الإسلامية أنها:

أ ـ أسرة مبنية على أساس الدين

ولذلك نجد أحكام الأسرة كثيرا ما يبتدأ فيها بنداء « يا أيها الذين آمنوا » مثل قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » (النور: 27)، وقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة

غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ (التحريم:6). والآيات التي تقرن بين عبادة الله تعالى والالتزام ببر الوالدين وحقوق الجوار وغيرها كثيرة، نذكر منها أشملها للعلاقات وهي قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ (النساء: 36). ويمكن أن نخلص إلى أن الأسرة عبارة عن (مؤسسة ثوابية) أعني أن المستثمرين في هذه المؤسسة يستثمرون كنوزا من الثواب يجدونه عند الله تعالى، وإذا تحقق هذا هانت كثير من المشكلات والمنغصات التي قد يجدها الإنسان في حياته الأسرية.

ب ــ تراحم أفرادها

تفترق العلاقة الأسرية في الإسلام عن تلك العلاقة القانونية التي نجدها في فلسفات المجتمعات غير الإسلامية، وذلك أنها في الإسلام عبارة عن علاقة موثقة بعقد، ولكن ما العقد فيها إلا الضمانة القضائية في حال الاختلاف، أما لحمة الأسرة وسداها هو التراحم. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21).

ج ــ تحمل جميع أفراد الأسرة المسؤولية

ولا أدل على ذلك من حديث النبي ﷺ في قوله: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وذكر الرجل والمرأة فقال: «والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها[1]».

5 ـ تقنين المفهوم الغربي للأسرة وعولمته من خلال المؤتمرات الدولية

ولعل هذا الذي ذكرناه كان السبب المباشر في محاولة أعداء الإسلام زلزلة موقع الأسرة المسلمة وتحريك استقرارها[2]، ولا نريد الخوض في مشكلة الأسرة

---

[1] متفق عليه.

[2] وأنا لست من المشدوهين بنظرية التآمر التي يجعلها الكثير مشجبا يعلق فيه كل المشاكل، ولكنني أدعو إلى النظر في هذه المسألة بكل موضوعية، وسيجد المنصف أنها لا تخلو من محاولة سلخ الأسرة من بعدها الديني الأخلاقي.

في البلاد الغربية وعقد مقارنة بينها وبين الأسرة المسلمة، وعذرنا في ذلك معرفة أغلب الناس بذلك، ولكننا لا يمكن أن نمر على هذه المسألة دون أن نسلط الضوء على تلك المؤتمرات الدولية التي نظمت خلال النصف الثاني من القرن الماضي، وذلك أنها مؤتمرات كرست مفهوم الأسرة الغربية بعجرها وبجرها، وألحت على سلخ الأسرة من كل مقومات القيم والأخلاق. ولعل أبرز تلك المؤتمرات والاتفاقيات: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994م)، ومؤتمر بكين (1994م)[1]. وهذا عرض بسيط للتناقضات التي تناولته تلك المؤتمرات مع نموذج الأسرة المسلمة:

أولا ــ ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي. ومن ذلك[2]

1 ـ الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

2 ـ نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

3 ـ الدعوة إلى تحديد النسل.

4 ـ الاعتراف بحقوق الزناة والزانيات.

5 ـ الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

6 ـ السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج.

7 ـ التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.

8 ـ إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

---

[1] فـــواد بن عبد الكريم آل عبد الكريم: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية.. دراسة نقدية في ضوء الإسلام.

[2] انظر: وثيقة المؤتمر العالمي ــ كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 6، 26، 28، 35، 39، 44، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ــ بكين، 1995م، الصفحات: 6، 11، 18، 41، 46، 47، 48، 51، 55، 56، 57، 58، 61، 63، 101، 103، 105، 106، 142، 144، 148. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ــ القاهرة، 1994م، الصفحات: 11، 14، 21، 24، 25، 27، 29، 30، 31، 32، 33، 36، 37، 41، 43، 44، 45، 47، 49، 50، 52، 53، 55، 56، 65، 66، 67، 87، 88، 92، 93، 95، 102، 104، 110، 108، 112، 115.

9 ـ سلب قوامة الرجال على النساء.

10 ـ سلب ولاية الآباء على الأبناء.

ثانيا ــ ما يتعلق بالجانب التعليمي[1]

- ❖ تشجيع التعليم المختلط.
- ❖ الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم.
- ❖ الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.

ثالثا ــ ما يتعلق بالإجهاض

- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأمونا طبيا.
- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضا غير قانوني.
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقا من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.
- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.
- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أنه غير مرغوب فيه.

ثالثا ــ ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن ذلك[2]

- ❖ التقليل من عمل المرأة داخل المنزل، واعتبار ذلك عملا ليس له مقابل، ومن ثم فهو من أسباب فقر المرأة.
- ❖ الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.

---

(1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة ــ كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 28، 39. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ــ بكين، 1995م، الصفحات: 35، 41، 46، 55، 56، 142، 147، 148. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان ــ مكسيكو، 1984م، ص 31. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ــ القاهرة، 1994م، الصفحات: 30، 37، 44، 45، 52، 53، 54، 55، 56، 84، 85، 89.

(2) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة ــ كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 22، 30، 31، 33، 46، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ــ بكين، 1995م، الصفحات: 7، 8، 16، 18، 22، 25، 26، 31، 32، 33، 34، 87، 88، 90، 91، 95، 96، 98، 99، 100، 102، 113، 144، 196، 204، 207. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ــ القاهرة، 1994م، الصفحات: 26، 28، 31.

❖ دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.

رابعا: أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات، وهي:

- أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة.
- أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.
- أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسيا واقتصاديا وحضاريا لفرض تنفيذ توصياتها.
- أن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

خامسا: بعض إيجابيات هذه المؤتمرات

وكلامنا على السلبيات لا يعني أن تلك الملتقيات خلت عن إيجابيات، بل العكس صحيح فمن أهم الإيجابيات التي دعت إليها:

1 ـ الدعوة إلى تعليم المرأة، وإزالة الأمية عنها.
2 ـ الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية عند النساء، خاصة في البيئات الفقيرة.
3 ـ الدعوة إلى الرضاعة الطبيعية، بالنسبة للأم.
4 ـ محاربة الاتجار بالمرأة والطفل، واستغلالهما جنسيا، من خلال شبكات وعصابات دولية متخصصة في هذا المجال، واعتبار ذلك جريمة دولية محرمة.
5 ـ تشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة على أنها مخلوقة أدنى منزلة من الرجل، وكذلك عدم استغلالها مادة وسلعة.
6 ـ الدعوة إلى المساواة في الأجور بين الجنسين لنفس العمل، وبنفس الجودة.
7 ـ الدعوة إلى إعطاء إجازة أمومة للمرأة العاملة.
8 ـ مكافحة التحرش الجنسي ضد المرأة من قبل الرجل في مواقع العمل وغيرها.
9 ـ مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل وتنشئته تنشئة سوية.
10 ـ منع استغلال المرأة جنسيا من خلال النزاع المسلح، أو من خلال استغلال ظروف اللاجئات وفقرهن.
11 ـ التحذير من وأد البنات، والانتقاء الجنسي قبل الولادة.

6 ـ واجب المسلمين إخراج النموذج الإسلامي للأسرة المتزنة إلى دائرة العالمية

وذلك يكون بـ:

1 – التعريف بالدين الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المختلفة، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل المثقفين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام؛ وهذا بغية الوصول إلى تحصين لقلاعنا الداخلية.

2 ـ اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج ـ بوصفه صيغة مقترحة ـ على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشتمل هذا المنهج ـ أيضا ـ على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية ـ عموما ـ عن طريق هذه المؤتمرات الدولية.

3 ـ تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية، والثقافية، والصحية، وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

4ـ عدم مقاطعة تلك المؤتمرات بل حضورها والمشاركة فيها مشاركة فعالة، وذلك بطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية بما أمكن . فإن المقاطعة لا تؤثر.

وإذا علمنا أن عدد الدول الإسلامية لا يكافئ عدد الدول الأخرى، فإن تلك القرارات تكون ملزمة لهم ولو لو يحضروا، وذلك إذا اتفقت معظم الدول على ذلك، بخلاف لو حضروا وطرحوا ما عندهم بقوة، وأبدوا ما لديهم من تحفظات؛ فإن هذا يقطع الطريق على تفرد وجهة النظر الغربية في هذه المؤتمرات؛ حيث يعلم البشر أنه يوجد وجهة نظر أخرى في المسألة الاجتماعية؛ خاصة إذا علمنا أن قرارات هذه المؤتمرات ملزمة إلى حد كبير. ولنا فيما حصل في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994م ومؤتمر المرأة الرابع في بكين 1995م أكبر مثال على فاعلية

حضور تلك المؤتمرات؛ حيث كان لمشاركة الوفود والهيئات الإسلامية دور واضح في رفض وتعديل بعض توصيات هذين المؤتمرين.

خاتمة

وفي خلاصة أقول: إن الدراسة المتأنية لموضوع مشكلة المرأة توجب علينا ألا نطالب بـ (تحرير المرأة) وألا نحاول أن نقذف بها في عالم السوق الاستهلاكية، وأن نطالب بدلا من ذلك بـ (الالتزام بحل مشكلات الأسرة) فتحل مشكلة المرأة معها، و(معرفة خطورة ما يحاك ضد الأسرة المسلمة) للتصدي لها بالأسلوب الأمثل، وحينئذ يمكن لإنسانيتنا المشتركة أن تؤكد نفسها مرة أخرى، وتعيد صياغة رؤية الناس بحيث يعاد تعريف العمل فيصبح (العمل الإنساني)، أي العمل المنتج إنسانيا. وحينئذ تصبح الأمومة من أهم (الأعمال المنتجة) إذ هي عملية تحويل الطفل إلى كائن اجتماعي منتج، ومن ثم يقل إحساس المرأة العاملة في المنزل بالغربة وعدم الجدوى، ويزداد احترام الرجل لها، ويكف الجميع عن القول بأن المرأة العاملة في المنزل لا جدوى اقتصادية لعملها. كما نضمن بذلك التلاحم الأسري بين الأبناء والوالدين والأقارب، في جو يعرف الجميع فيه مسؤوليته وواجبه، مع إحساس الجميع بوجوب الانصياع لأوامر الله تعالى في كل ذلك.

مراجع البحث

- فـؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية.. دراسة نقدية في ضوء الإسلام.
- التفتازاني: التلويح على التوضيح. دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .
- الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل.
- حسين الحقاني: حقوق الأسرة في الإسلام .
- سنن أبي داود.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- عبد الوهاب المسيري: بحث عن النسوية (التمركز حول الأنثى).
- وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ـ القاهرة، 1994م.
- وثيقة المؤتمر العالمي ـ كوبنهاجن، 1980م.
- وثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ـ بكين، 1995م.